Board members' liability for the company's asset deficit during liquidation

Dr. Mahmoud Mohammed Alian Al-Shawabkeh
Faculty of Law, Isra University, Jordan

Received : 09/02/2025
Revised : 08/05/2025
Accepted : 08/05/2025
Published : 31/12/2025

DOI: 10.35682/jjlps.v17i4.1403

*Corresponding author :
mohmoud_shawabkeh@iu.edu.jo

Abstract

The study addresses the conditions set by comparative legislation for implementing the texts related to the responsibility of the board of directors when a deficit appears in assets in the cases of liquidation and bankruptcy, expressing its opinion on the position of each of them on the related issues, and on the difference that existed between them in this regard, undertaking the task of scientific research to reach treatments and proposals that contribute to finding solutions to such problems, and identifying the shortcomings in the position of comparative legislation regarding the responsibility of members of the board of directors when a deficit appears in the assets of the company under liquidation or bankruptcy.

The legislator has intervened with mandatory provisions to protect all shareholders, third parties, and the state economy from the consequences of poor company management, given that legislation generally stipulates the liability of board members for administrative errors. However, given that management errors become more apparent when a company defaults, is placed under liquidation or enters bankruptcy (insolvency, according to some legislation), the legislature has specifically provided provisions for the disclosure of management errors at this stage or at another time. This study examines their adequacy in deterring those who might deviate from the path of good governance, thereby curbing corruption and ensuring the necessary protection for shareholders, third parties, and the state's economy.

Keywords: Company assets, company liquidation, bankruptcy, insolvency.

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن العجز في موجودات الشركة أثناء مرحلة التصفية

الدكتور محمود محمد عليان الشوابكة
كلية الحقوق، جامعة الاسراء –الأردن

تاريخ الاستلام: 2025/02/09
تاريخ المراجعة: 2025/05/08
تاريخ موافقة النشر: 2025/05/08
تاريخ النشر: 2025/12/31

الباحث المراسل:
mohmoud_shawabkeh@iu.edu.jo

الملخّص

تناولت الدراسة الشروط التي وضعتها التشريعات المقارنة لإعمال النصوص المتعلقة بمسؤولية مجلس الإدارة عند ظهور العجز في الموجودات في حالتي التصفية والإفلاس، مبدية رأيها في موقف كل منها من المسائل ذات العلاقة، وفي التباين الذي كان بينها بهذا الخصوص، اضطلاعا بمهمة البحث العلمي في التوصل إلى معالجات ومقترحات تسهم في إيجاد حلول لمثل هذه المشكلات، والوقوف على نقاط القصور في موقف التشريعات المقارنة من مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عند ظهور عجز في موجودات الشركة تحت التصفية أو الإفلاس.

ولقد تدخل المشرع بنصوص آمرة لحماية عموم المساهمين، والغير، واقتصاد الدولة من مآلات إدارة الشركة إدارة سيئة، الحال الذي نصت فيه التشريعات، بشكل عام، على مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن الخطأ في الإدارة. لكن، وبالنظر إلى أن أخطاء الإدارة تتجلى بشكل واضح عند تعثر الشركة، ووضعها تحت التصفية، أو الإفلاس (الإعسار وفق بعض التشريعات)، فقد خص المشرع انكشاف الخطأ في الإدارة في هذه المرحلة أو تلك، بنصوص خاصة، وقفت الدراسة عليها، وعلى مدى كفايتها لردع من قد ينحرف عن جادة حسن الإدارة، للجم حالات الفساد، ومن ثم تحقيق الحماية الواجب تحقيقها للمساهمين، وللغير، ولاقتصاد الدولة.

الكلمات المفتاحية: موجودات الشركة، تصفية الشركة، الإفلاس، الإعسار.

المقدمة :

تحتل شركات المساهمة أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية داخل الدول، وعلى الصعيد العالمي، والمتعددة الجنسيات منها تكاد تمسك اليوم، بشكل محكم، بمفاصل الاقتصاد العالمي وتوجهه إلى النحو الذي يتوافق مع مصالحها .وقد كان للخصائص الكامنة في بنية هذه الشركات، التي منها، لا بل من أبرزها؛ المسؤولية المحدودة للمساهم، أثر كبير في قدرتها الفائقة على تجميع الرساميل الضخمة، التي استطاعت بواسطة تنفيذ مشروعات كبيرة، عابرة للجغرافيا القطرية، في ذات الوقت الذي كانت فيه شركة المساهمة تلك، إطارا قانونيا لمشروعات متوسطة الحجم؛ تستثمر في قطاعات خدمية وإنتاجية وغيرها من المجالات الاقتصادية داخل الدولة .وأيا كان حجم الشركة، فإن رأسمالها يعود لمساهمين، معظمهم لا يهمهم من شؤون الشركة، إلا سعر السهم في سوق الأوراق المالية، وما يدره عليهم من ربح، الحال الذي تسيطر فيه الأقلية العددية–بما تملكه من أغلبية مالية–على مقاليد السلطة في الشركة؛ نتيجة لِسيطرتها على مجلس إدارتها، لذا، فإنه وإن كانت الجمعية العامة هي صاحب السلطة الأصلية، والاختصاص الأصيل في الشركة، إلا أن مجلس الإدارة، في الحقيقة والواقع، هو صاحب السلطة الفعلية فيها. ونظرا لانصراف عموم المساهمين عن الاهتمام بشؤون الشركة على نحو ما بيناه فيما تقدم، فإن المشرع قد تدخل بنصوص آمرة لحمايتهم، وحماية الغير، وحماية اقتصاد الدولة، من مآلات ما قد يقع فيه أعضاء المجلس عند ممارستهم لاختصاصهم، من سوء إدارة وتقصير وإهمال، الحال الذي نصت فيه التشريعات المختلفة على مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك؛ لأن عدم مسؤولية عضو مجلس الإدارة، باعتباره مساهما في الشركة، ووكيلا عنها، تقف عند حدود الخطأ في الإدارة، التي أُوكلت له بمقتضى عقد؛ هو عقد وكالة، فإن أخطأ، وأفضى الخطأ إلى ضرر قامت مسؤوليته.

ومعروف أن الخطأ، في الغالب، لا يبرز متى كانت الشركة في وضع مالي جيد، فبالرغم من مسؤولية مجلس الإدارة عما لحق الشركة من ضرر، متى قصر في بذل العناية المطلوبة منه، فإن أخطاء مجلس الإدارة تتجلى بشكل واضح عند تعثر الشركة. وتبدو معها مساءلة أصحاب تلك الأخطاء أكثر إلحاحا، في مرحلة التصفية– والقضائية أو الإجبارية منها على وجه الخصوص– أي قبل أن تنتهي حياتها، كما تبدو تلك الأخطاء، على ذات الأساس، وتتجلى، والشركة تحت الإفلاس(الإعسار وفق بعض التشريعات)، الحال الذي خص فيه المشرع انكشاف الخطأ في الإدارة في مثل هذه الأحوال أو في بعضها، بنصوص خاصة، وقفت الدراسة عليها، وعلى النصوص التي تتناول مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عمومًا، وعلى مدى كفاية تلك النصوص في ردع من قد يهمل في إدارة الشركة، أو ينحرف عن جادة حسن الإدارة، لتجويد إدارة الشركة، ولجم حالات الفساد، ومن ثم تحقيق الحماية الواجب تحقيقها للمساهمين، وللغير، ولاقتصاد الدولة، والاقتصاد العالمي الذي لا تزل شركات مُساهَمة–مثل: ليمان برذر – تمثل أبرز عناوين الهزات التي تسببت بها شركات المساهمة للاقتصاد العالمي.

مشكلة البحث:

إذا كان المشرع الأردني، والتشريعات العالمية على اختلافها، والمقارنة منها على وجه الخصوص، قد أكدت مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن الضرر الذي يتسببون به للشركة وللمساهمين وللغير، فإن المشرع الأردني، قد أكد تلك المسؤولية بشكل محدد؛ حين تكون الشركة تحت التصفية، فيما وقف المشرع المصري متحدثا في تلك المسؤولية والشركة الإفلاس؛ بينما تحدث المشرع الفرنسي بتلك المسؤولية حين تكون الشركة تحت التصفية القضائية، ومن هنا تبرز مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية : ماهي حدود مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة عند ظهور عجز في موجودات الشركة خلال مرحلة التصفية؟، وماهي نسبة العجز الذي تنهض ببلوغها مسؤوليتهم في مثل تلك الحالة؟، ولكي يتسنى لنا الوقوف على نقاط القوة ومواطن القصور في موقف التشريع الأردني، في هذا الخصوص، لا بد من مقارنته بموقف غيره من التشريعات، ولما كان المشرع الفرنسي قد اتخذ موقفا مماثلا لموقف المشرع الأردني في مرحلة التصفية، وكان المشرع المصري قد تناول تلك المسالة والشركة تحت الإفلاس. فإن الدراسة ستقف على جانب ذي أهمية كبيرة؛ يتعلق بموقف التشريعات المقارنة من عبء إثبات الخطأ الذي تسبب بالعجز.

منهج البحث:

اتبعت الدراسة المنهجين التحليلي بواسطة تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث في التشريعات محل الدراسة، كما اتبعت الدراسة المنهج المقارن بين نصوص القانون الأردني والقانونين الفرنسي والمصري ذات العلاقة.

المبحث الأول: مسؤولية مجلس الإدارة عن العجز الناجم عن الخطأ في الإدارة

لما كان الشركاء في شركات المساهمة لا يكتسبون صفة التاجر، وكان من أبرز المبادئ التي تقوم عليها تلك الشركات أن مسؤولية مساهميها تقف عند حدود ما يملكونه فيها من أسهم؛ أي أنهم لا يسألون عن ديون الشركة في مواجهة الغير، إلا بمقدار ما يملكونه من أسهم في رأس مال الشركة، وذلك سواء أكان المساهم عضوا في مجلس إدارة الشركة أم لم يكن (المواد:(L.225-1) من قانون التجارة الفرنسي، (91) من قانون الشركات الأردني، (2/2) من قانون الشركات المصري (القليوبي، 2020، صفحة 620)؛ (العريني، 2024، صفحة 172) .

لكن ذلك ليس مطلقا؛ إذ لما كانت العلاقة التي يرتبط بها مجلس الإدارة بالشركة–والتي سنبين لاحقا طبيعتها –تستدعي منه أن يؤدي ما هو منوط به من مهام، وكان لا يسأل عما لحق بالشركة من أضرار متى أدى تلك المهام على الوجه المطلوب، فإنه، بالطبع، يكون مسؤولا عن تلك الأضرار متى كانت ناتجة

عما ارتكبه من أخطاء في إدارة الشركة، وعن الغش، وعن إساءة استعمال السلطة ومخالفة أحكام القانون ونظام الشركة.

وترى الدراسة أن الحديث في مسؤولية مجلس الإدارة عن العجز الناجم عن الخطأ في الإدارة، يستدعي الوقوف على الأساس القانوني للعلاقة بين مجلس الإدارة وبين الشركة، وهو ما سنتناوله في المطلب الأول من هذا المبحث، فإذا ما تم ذلك، فإن السبل تكون قد تهيأت للبحث في الأحكام القانونية الناظمة لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن العجز في موجودات الشركة تحت التصفية؛ وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني من المبحث ذاته. وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الأساس القانوني للعلاقة بين مجلس الإدارة والشركة

معلوم أن ثمة نظريتين تتنازعان بخصوص الطبيعة القانونية لشركة المساهمة العامة؛ وهما: نظرية العقد، ونظرية النظام. ويترتب على الأخذ بأي منهما، من بين ما يترتب من نتائج، تحديد المركز القانوني لعضو مجلس الإدارة. وإذا كان الفقه القانوني قد انقسم حول تلكما النظريتين، وبالتالي، حول ما يترتب على الأخذ بأي منهما من نتائج في هذا الخصوص، وكنا لن نخوض فيما يساق حول هذه النظرية، أو تلك، من أدلة عن توافرها، أو توافرها في أي منهما أكثر من الأخرى، إلا أن ما ينبغي التأكيد عليه هنا؛ هو أن النظريتين تتعايشان معا، جنبا إلى جنب، في شركات المساهمة.

ويترتب على الأخذ بالنظرية التعاقدية؛ القول بأن مجلس إدارة الشركة يعتبر إما وكيلا عن الشركة، وإما موظفا فيها بموجب عقد عمل. أما إذا أخذنا بنظرية المنظمة، " فإن عضو مجلس الإدارة لا يعتبر مرتبطا بالشركة بأية رابطة تعاقدية، بل يعتبر مرتبطا بها برابطة قانونية، باعتباره عضوا فيها لا وكيلا عنها أو أجيرا لديها. لكن، الذي استقر اليوم؛ هو أن العلاقة بين مجلس الإدارة والشركة تجد تأصيلها القانوني في عقد الوكالة، لكن وبالنظر إلى ما لطبيعة هذه العلاقة من خصوصية، فإن تلك الوكالة اعتبرت وكالة من نوع خاص (ياملكي، 2017، صفحة 266).

وذلك ما كان عليه موقف المشرع الفرنسي؛ حيث تضمن نص المادة (22) من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1867، على أن الشركات تدار من قبل "وكلاء"، الأمر الذي ظل ثابتا عليه في قانون الشركات لسنة 1966، لتجيء بذلك؛ المادة (L225-35) من قانون التجارة الفرنسي بعد أن تم دمج قانون الشركات فيه لاحقا لذلك، بالرغم من تغير صيغة الكلام؛ وذلك حين استعمل كلمة "وكالة" في أكثر من موضع (ريبير، روبلو، و ميشال، 2008، صفحة 611)؛ (ياملكي، 2017، الصفحات 267-266)؛ (الشوابكة و العدوان، 2016، صفحة 81). وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري (المادة (53) من قانون الشركات (القليوبي، 2020، صفحة 1100). وهو، أيضا، ما كان عليه موقف المشرع الأردني في هذا

الخصوص بمقتضى المادة (152/أ) من قانون الشركات الأردني (العكيلي، 2022، الصفحات 289-290).

وعليه، ولما بات واضحا أن مجلس الإدارة يعد في مركز الوكيل عن الشركة، فإن مسؤوليته تتحدد على هدي القواعد العامة لعقد الوكالة، والنصوص ذات الصلة الواردة في قانون الشركات، والتشريعات ذات العلاقة، الحال الذي لا يسأل فيه أعضاء المجلس عما يلحق بالشركة من خسائر، متى تبين أنهم لم يتجاوزا عند أدائهم لمهامهم، حدود السلطة الممنوحة لهم-على النحو المحدد في القانون وفي نظام الشركة-وأنهم قد بذلوا في تنفيذ المهام الموكلة إليهم، العناية التي يتعين عليهم بذلها.

وفي المقابل، يسأل أعضاء مجلس الإدارة عما لحق بالشركة من أضرار ناتجة عما ارتكبوه من أخطاء في إدارتها، وعن الغش، وعن إساءة استعمال السلطة ومخالفتهم أحكام القانون ونظام الشركة (أنظر المواد: L225-251) من قانون التجارة الفرنسي، و(96) من قانون الشركات المصري، و(157) من قانون الشركات الأردني).

ومسؤولية أعضاء مجلس الإدارة-التي يخرج البحث في الدعاوى التي ترفع بناء على انعقادها عن نطاق بحثنا هذا-قد تكون جزائية؛ متى شكل الفعل المرتكب جريمة يعاقب عليها القانون، وقد تكون مدنية وذلك حين يخرج الفعل المرتكب من نطاق الأفعال المجرمة جنائيا ويندرج في فئة الأخطاء المدنية. (ريبير، روبلو، و ميشال، 2008، الصفحات 627-630). (القليوبي، 2020، الصفحات 1107-1132)؛ (العريني، 2024، الصفحات 236-346)؛ (العكيلي، 2022، الصفحات 298-303).

المطلب الثاني: الأحكام القانونية الناظمة لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن العجز في موجودات الشركة تحت التصفية

أعطى المشرع الفرنسي لمجلس إدارة شركة المساهمة العامة، ومديرها العام، بمقتضى المواد (110-117) من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 وتعديلاته، الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة، على هدي نظامها الأساسي، في ذات الوقت ألزم فيه الشركة، في مواجهة الغير حسن النية، بالأعمال والتصرفات التي قام بها مجلس الإدارة، ومديرها العام، ومارسوها باسم الشركة، مع تأكيده على حق الشركة بالرجوع على العضو الذي قام بذلك، وبالتضامن بين أعضاء المجلس الذين ثبت خطأهم. وقد استقرت المحاكم الفرنسية على إدانة أعضاء مجلس الإدارة عند عدم القيام بالإشراف الفعلي والمراقبة الحقيقية للشركة.

وذلك ما كان عليه المشرع الأردني، في هذا الخصوص، بمقتضى المواد (152-156) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته، والمصري كذلك الحال، بمقتضى المواد (53-58) من قانون الشركات المصري رقم 15 لسنة 1981 وتعديلاته، ولا يحول دون انعقاد تلك المسؤولية ورود قيد في

نظام الشركة أو عقدها الأساسي ينأى بها عنهم (ريبير، روبلو، و ميشال، 2008، الصفحات 606-617)؛ (القليوبي، 2020، الصفحات 1106-1096)؛ (ياملكي، 2017، صفحة 312)؛ (العكيلي، 2022، الصفحات 287-298). وفي باب القضاء:

Cass.Com 3Janv. 95 préc، وطعن تجاري-مصر رقم 458 لسنة 70ق/ جلسة 2001/5/28. وتمييز حقوق-الأردن رقم 2017/875 تاريخ 29-10-2017، ورقم 2019/7955 تاريخ 11-3-2019، ورقم 6350 لسنة 2023 تاريخ 5-5-2024 منشورات قسطاس).

ونورد تالياً، أمثلة على سوء إدارة الشركة، على نحو تقوم معه مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

أ -عدم مطالبة رئيس مجلس إدارة الشركة الدائنة لدينها المتحقق في ذمه شركة أخرى، لوجود علاقة شخصيه له معها. (Cass. Crim 15 Mars 72 Lamy socétés Commerciales 2004 no 178)

ب-دفع مرتب صوري من حساب الشركة إلى زوجة رئيس مجلس الإدارة. (Cass Crim 11 Janv. 97 Dr. Soc. 97 n° 162 chro.vidal)

ج-إقراض رئيس مجلس إدارة البنك مبالغ لفرد من عائلته، لإنقاذ سمعة العائلة. (Cass Crim 3 Mal 67 Bull Crim 6 to 148)

د-وضع رئيس مجلس إدارة الشركة يده على مبالغ ماليه عائدة من مبيعات غير مفوترة، وهي من حق الشركة رغم ما شابها من خلل (Cass Crim 16 Mars 70 Rev. Soc. 70).

لما كان ذلك، وكان المشرع قد نص على مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن ممارستهم لاختصاصهم بشكل عام، فإنه قد أكد عليها، بنصوص خاصة، حين تكون الشركة تحت التصفية القضائية، وذلك حين يتبين أن العجز في موجوداتها راجع إلى أخطاء ارتكبت في إدارتها حال حياتها، وبالتالي، فإن مسؤولية عضو مجلس الإدارة، عندئذ، تقوم، وقد تكون بالتضامن، مع أعضاء مجلس الإدارة الآخرين (المواد م د L. 2-624، L.-625،L.-626 1.؛ L. 1985، م د178، 185، 196 من قانون التجارة الفرنسي). (ريبير، روبلو، و ميشال، 2008، الصفحات 710-712). ومن القضاء الفرنسي (تمييز تجاري، 8آذار/ مارس و4 أيار/ مايو 1982 م ش، 1983، 573، مشار إليه لدى: (ريبير، روبلو، و ميشال، 2008، صفحة 702).

وإذا كان المشرع المصري، كما المشرعين الفرنسي والأردني، قد نظم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة بشكل عام، وكان المشرع الأردني قد خص مسألة ظهور عجز في موجودات الشركة في مرحلة التصفية، والفرنسي قد خص مسألة عدم كفاية أصول الشركة لسداد ديونها، حين تكون الشركة تحت التصفية القضائية، والمشرع المصري قد خص تلك المسألة (ظهور العجز) في مرحلة الإفلاس، بحسبانها مراحل تتكشف فيها عيوب الإدارة؛ لأن الشركة، في الغالب، ما بلغته في أي منهما، إلا لأخطاء ارتكبت في إدارتها حال حياتها،

ما يجعل منها حالات تتشابه في استثنائيتها، وفيما رأته التشريعات المقارنة، من ضرورة لخصهما بنصوص تتعلق بها دون غيرهما، جنبا إلى جنب مع النصوص الأخرى التي تنظم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة بشكل عام. وهو ما قد يدفعنا للقول بأنه وبالنظر إلى أن التشريعات التجارية الفرنسية تُعد المصدر التاريخي للتشريعين المصري والأردني، فإنهما ولذات العلة التي دفعت المشرع الفرنسي لتنظيم مسؤولية مجلس الإدارة عند عدم كفاية أصول الشركة لسداد ديونها، فقد ارتأى كل من المشرعين المصري والأردني ذلك، لكن دون أن ينظما تلك المسؤولية كما نظمها المشرع الفرنسي.

وعليه نجد أن المشرع الأردني قد ألزم مجلس الإدارة، بموجب المادة (159) من قانون الشركات لسنة 1997 وتعديلاته، بتحمل المسؤولية تجاه المساهمين، عن تقصيرهم وإهمالهم في إدارة الشركة، كما حملهم المسؤولية، بالقدر الذي تحدده المحكمة، عند ظهور عجز في موجوداتها وهي في حالة التصفية، متى تبين لها أن ذلك العجز يعود لسوء إدارة الشركة من قبل المجلس. وفيما يتعلق بالمشرع المصري، نجد أنه نص في المادة (2/704) من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1989 وتعديلاته، على: " إذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي لوفاء 20% على الأقل من ديونها، جاز للمحكمة بناء على طلب قاضي التفليسة أن تقضي بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بغير تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شئون الشركة عناية الرجل الحريص".

كما جاء في المادة (2/704) من قانون التجارة المصري، والمادة (3/198) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس رقم 11 لسنة 2018، بنص أجاز فيه للمحكمة، بناء على طلب قاضي التفليسة، أن تلزم جميع، أو بعض، أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديريها بتحمل ديون الشركة في اموالهم الخاصة وبالتضامن فيما ينهم، أو بدونه–بحسب الأحوال–، متى تبين أن موجودات الشركة لا تكفي للوفاء بـ 20% على الأقل من ديونها ما لم يثبتوا أنهم بذلوا في إدارتهم للشركة العناية المطلوب منهم؛ وهي هنا عناية الرجل الحريص.

ولا يستثنى – من أعضاء المجلس– من تلك المسؤولية؛ شخصية كانت أم تضامنية، إلا العضو الذي يثبت أنه قد قام بفعل إيجابي نحو الأعمال التي أدت إلى وصول الشركة إلى ما وصلت إليه –كاعتراضه عليها وتثبيت ذلك الاعتراض في محاضر الجلسات– فإذا كان قد تغيب عن الاجتماع الذي صدر عنه القرار المشوب بالخطأ، فإن غيابه عن تلك الجلسة لا يعفيه من المسؤولية، مالم يثبت عدم علمه بذلك القرار، أو يثبت أنه لم يستطع أن يعترض عليه بعد أن علم به.

ويقول الفقيه الفرنسي Bloch: "إن على أعضاء مجلس الإدارة أن يقوموا بأعمالهم بكفاءة، بهدف تحقيق مصلحة الشركة، ويكون الخطأ قد وقع حين يكون هناك خرق للكفاءة والشفافية وبذل العناية" (Bloch, p. 626) .

وإذا كان المشرع، عموما، قد أقام المسؤولية الشخصية– فضلا عن التضامنية– لأعضاء مجلس الإدارة حسبما هو موضح أعلاه، فإنه بذلك إنما أكد فكرة تلازم السلطة والمسؤولية، باعتبارها مبدأً قانونيًا راسخًا في عالم الإدارة؛ فالمهمة الموكلة إليهم توجب عليهم أن يحسنوا إدارة الشركة، وأن يبذلوا في إدارتهم لها العناية اللازمة (عبد المولى، 2024، صفحة 218)، وبالطبع، لا يحول دون تلك المساءلة أنهم مساهمون في الشركة، وأن المسؤولية المحدودة للمساهم هي عماد شركات الأموال، ذلك أن أساس مسؤوليتهم هنا هو توليهم إدارة الشركة، فإذا بذلوا في إدارتها العناية المطلوبة منهم، كانوا بمنأى عن المساءلة؛ لأنهم مطالبون ببذل عناية وليسوا مطالبين بتحقيق غاية، أما إذا ثبت للمحكمة، بعد رفع الأمر إليها، بأنهم لم يبذلوا العناية المطلوبة منهم، وأن تردي حال الشركة، ووصولها إلى ما وصلت إليه من حال سيء ما كان ليحدث لو أنهم بذلوا العناية المطلوبة منهم– وهي عناية الرجل الحريص– فإنها؛ أي المحكمة، قطعا، لن تحملهم تبعات الحال السيء الذي وصلت إليه الشركة (خيرة و دليلة، 2021، الصفحات 568–579) .

المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها لانعقاد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

لا بد، لكي تنعقد المسؤولية التضامنية لأعضاء مجلس الإدارة عن ديون الشركة في مرحلة التصفية، من توافر شروط ثلاثة؛ أولها: أن تكون الشركة في حالة تصفية، وثانيها هو وجود عجز في موجودات الشركة، وثالث هذه الشروط هو ارتكاب خطأ في إدارة الشركة. وهي ما سنتناوله بشيء من التفصيل؛ وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أن تكون الشركة تحت التصفية

لا بد لإعمال نص المادة (159) من قانون الشركات الأردني، والمادة (L651–2) من قانون التجارة الفرنسي، من دخول الشركة في طور التصفية؛ والتصفية؛ هي مجموع العمليات الجارية للشركة، والتي تهدف إلى تسوية ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات، بهدف تحديد صافي أموالها وصولا إلى قسمتها بين الشركاء (القليوبي، 2020، صفحة 239). ومن المعلوم أن التصفية باعتبارها حالة تدخل فيها الشركة بعد انقضائها، حكما، بقوة القانون، قد تكون تصفية اختيارية، وقد تكون تصفية اجبارية، فإذا ما صدر قرار تصفية الشركة وتعيين مصف لها، وتم تزويد المراقب والهيئة والسوق والمركز بذلك القرار (بخصوص تحديد تلك الجهات؛ أنظر: المادة(2) من قانون هيئة الأوراق المالية رقم(18) لسنة 2017، والمحال إليها من قبل المادة (2/ب) من قانون الشركات الأردني)، فإذا ما تم ذلك، وتم نشر ذلك القرار من قبل مراقب عام الشركات، وفقا لما حددته المادة (254/ب) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997 وتعديلاته، تكون مرحلة التصفية، عندئذ، قد بدأت.

وإذا كان المشرع الأردني لم يميز بين نوعي التصفية، عندما نظم في المادة (159) من قانون الشركات، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن العجز في موجودات الشركة وهي تحت التصفية، فإن المشرع الفرنسي

قد قَصَرَ، حين نظم في المادة (L651-2) من قانون التجارة الفرنسي، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك العجز على حالة التصفية القضائية فقط.

ولا نجد، فيما يتعلق بما اشترطه المشرع الأردني، من بين ما أورده من شروط، لإعمال نص المادة (159) من قانون الشركات الأردني، ما يناظره في التشريع المصري، بخصوص التصفية، إلا أننا نجد أن ما يناظر تلك المادة في ذلك التشريع، إنما كان عن مرحلة الإفلاس.

إذ يتبين لنا، من نص المادة (704) من قانون التجارة المصري والمادة (3/198) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس المصري (القليوبي، 2020، الصفحات 15-19)، أن المشرع قد اشترط لقيام مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، والمديرين، على نحو خاص، أن تكون الشركة في حالة إفلاس؛ وأن يكون حكم الإفلاس نهائيا وباتا. الحال الذي ليس فيه للمحكمة النظر في موضوع دعوى إلزام أعضاء المجلس بالمسؤولية المذكورة أعلاه، قبل أن يصبح حكم الإفلاس باتا ونهائيا، كما ذكرنا سابقا. والحال ذاته ينطبق عند انتهاء الإفلاس، وذلك بسبب زوال مصلحة جماعة الدائنين وفقا للمادة (660) من قانون التجارة؛ لأن الدائنين يكونون قد حصلوا على ديونهم، أو يكون المفلس قد أودع لدى قلم كتاب المحكمة أو لدى أمين التفليسة، المبالغ الواجب دفعها لسداد الديون، سواء أكانت أصلا أم عوائد ومصاريف؛ ذلك لأن حالة الإفلاس تكون قد انتهت بصدور أمر قاضي التفليسة، ويكون المفلس، عندئذ، قد استعاد جميع حقوقه دونما حاجة للقيام بإجراءات لرد اعتباره.

وإذا كان ذلك لا ينطبق على كل من الشركة الوهمية والشركة في مرحلة التأسيس، فإنه ينطبق على شركة المساهمة الفعلية (منصور، 2018، صفحة 201)؛ إذ على الرغم من بطلانها إلا أنه يجوز طلب شهر إفلاسها عند توقفها عن دفع ديونها التجارية؛ لأنها كانت متمتعة بالشخصية المعنوية في الفترة السابقة على صدور الحكم ببطلانها (قرمان، 2001، صفحة 74).

المطلب الثاني: وجود عجز في موجودات الشركة

لقيام مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة، سندا للمادة (159) من قانون الشركات الأردني، اشترط المشرع وجود عجز في موجودات الشركة، وهي تحت التصفية، دون أن يشترط نسبة محددة تقوم ببلوغها تلك المسؤولية.

وعليه فإن أعضاء مجلس الإدارة يتحملون المسؤولية عن ديون الشركة متى تبين أن عجزها عن الوفاء بديونها ناتج عن تقصير مجلس الإدارة وإهماله في إدارته للشركة، الحال الذي يتوجب فيه على المصفي، أن يقيم الدليل على أن المجلس قد قَصَّرَ وأهمل في إدارة الشركة، على نحو جعلها عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها، ذلك باعتباره ممثل الشركة في مرحلة التصفية وفقا للمادة(254/أ) من قانون الشركات.

وإذا كان المشرع الأردني أعطى المحكمة صلاحية تقدير نسبة العجز التي ببلوغها، يتم الرجوع بالمسؤولية على أعضاء المجلس، فإنه قد أعطاها أيضاً–وفقا للمادة (159) ذاتها–صلاحية تحديد المبلغ الذي يُسأل عنه المجلس، والمبلغ الذي يتحمله كل عضو من أعضائه. ذلك مع التأكيد هنا، على أن لا سبيل لتحميل عضو مجلس الإدارة تلك المسؤولية، متى ثبت للمحكمة أنه قد قام بمهامه وفقا للعناية المطلوب منه بذلها (العكيلي، 2022، الصفحات 304–305).

هذا وقد حدد المشرع بمقتضى المادة (160) من قانون الشركات الأردني، للمراقب، والشركة وأي من المساهمين فيها، الحق في إقامة الدعوى بمقتضى أحكام المادة (159) من قانون الشركات، علاوة عن المواد (157) و(158) (257) من ذات القانون.

وذلك ما كان عليه موقف المشرع الفرنسي، فما أن يظهر أثناء التصفية(الإجبارية) أو من تفليسة الشركة أن موجوداتها لا تكفي للوفاء بديونها، كان للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المصفي أو من مدير التفليسة أو ممثل الدائنين أو قاضي التفليسة أو النائب العام، أن تلزم أعضاء مجلس الإدارة بتحمل المسؤولية عن العجز في موجودات الشركة؛ وذلك بدفع جميع ديون الشركة أو بعضها، بالتضامن بينهم أو بدون تضامن (ريبير، روبلو، و ميشال، 2008، الصفحات 699–700) .

وبالانتقال إلى القانون المصري، للتعرف على موقفه من العجز الذي يسأل عنه أعضاء مجلس الإدارة، في سياق حالة الإفلاس التي خص، كما بينا سابقا، مسألة ظهور العجز أثنائها بنص خاص؛ حيث نجد أن المشرع قد حدد نسبة لا بد من بلوغها كشرط لقيام تلكم المسؤولية؛ وهو أن تكون موجودات الشركة لا تكفي للوفاء بـ 20% من ديونها. وذلك وفقا لنصي المادة (2/704) من قانون التجارة، والمادة (3/198) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس المصري، حيث اشترط المشرع –المصري– لصحة الدعوى التي يقيمها قاضي التفليسة، على أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة أو مديرها التنفيذي، أن تكون موجودات الشركة غير كافية لسداد خمس ديونها على الأقل، في ظل المسؤولية التضامنية بين جميع اعضاء مجلس الإدارة، متى توافرت شروطها حسبما بيناه سابقا.

فإذا كانت موجودات الشركة تكفي لسداد ما يزيد عن 20% من ديونها، فإنه لا مجال لمساءلة أعضاء المجلس بناءً على النصين المذكورين، ذلك مع التأكيد على أن مسؤولية أعضاء المجلس، حين تكون الشركة تحت الإفلاس، إنما تنعقد وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية؛ وهي القواعد التي تقتضي إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

وتحديد ما إذا كانت أصول الشركة المفلسة تكفي أو لا تكفِ للوفاء بـ 20% على الأقل من ديون الشركة، هي مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع، الذي له أن يستعين بخبراء في هذا المجال حيثما اقتضت الحاجة ذلك.

وهنا، لابد من التأكيد على أن ثمة من الفقه القانوني من أيد عدم تحديد نسبة العجز التي ببلوغها تنهض مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة (عبد الحميد، 2001، صفحة 182)؛ (أبو طالب، 1999، صفحة 142)؛ وهو ما كان عليه موقف المشرع الفرنسي في حالة التصفية القضائية، والأردني في حالة التصفية، ومنه من كان مع التحديد؛ وهو ما كان عليه موقف المشرع المصري (قرمان، 2001، صفحة 114).

فقد أجاز –المشرع الفرنسي–للمحكمة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مدير التفليسة أو ممثل الدائنين أو قاضي التفليسة أو النائب العام أو المصفي، أن تلزم عضو مجلس إدارة شركة المساهمة، بالتضامن مع الأعضاء الآخرين أو بمفرده –حسب مقتضى الحال–بدفع ديونها، متى تبين لها من تفليسة الشركة، أن موجوداتها لا تكفِي للوفاء بجميع ديون الشركة أو بجزء منه (ريبير، روبلو، و ميشال، 2008، الصفحات 711-713).

وإذا كان من أيد ما ذهب إليه المشرع المصري يؤسس رأيه على أنه لا توجد شركة تخضع للإفلاس ما لم تكن تعاني من عجز مهما كانت نسبته، وإن عدم تحديد نسبة معينة كحد أدنى يسأل عند بلوغها مجلس الإدارة عن ذلك العجز؛ إنما يفتح الباب بشكل واسع أمام رفع الدعاوى على مجالس ادارات الشركات في جميع حالات الإفلاس، وَيُحَوِّل مسؤولية أعضاء مجالس إدارات شركات المساهمة، ناهيك عن مديريها، إلى مسؤولية شخصية عن ديون الشركة.

ذلك هو الرأي المؤيد لتحديد نسبة العجز، وتلك هي المسوغات التي ساقها أصحاب ذلك الرأي، لكننا نذهب، مع من ذهب من قبل، إلى تأييد موقف التشريعات التي لم تحدد نسبة العجز؛ ذلك أنه لما كان أعضاء مجلس الإدارة يتولون إدارة الشركة، وفقا لعلاقة تتحدد طبيعتها، وآثارها، في عقد الوكالة (ريبير، روبلو، و ميشال، 2008، صفحة 701)؛ وتتحدد، بالتالي، وفقا لذلك مسؤولية طرفي ذلك العقد، فإن من أبسط ما يقتضيه ذلك، هو أن على الوكيل أن يؤدي الأعمال الموكلة إليه وفق العناية المطلوبة منه، ولما كانت العناية المطلوبة من الوكيل– الذي هو مجلس الإدارة هنا– هي عناية الرجل الحريص؛ فإنه يتعين عليه أن يؤدي مهامه على ذلك الأساس، فإن تعثرت الشركة، وكانت العناية المطلوب بذلها من المجلس قد بُذِلَت بالفعل، فإن المسؤولية تنتفي عنه؛ لأنه لابد، لكي يسأل عن ذلك، من أن يكون قد ارتكب خطأ، فإن لم يكن قد أخطأ فلا سبيل لتحميله المسؤولية عن ذلك العجز.

والجدير بالذكر أن الضرر المقصود هنا؛ هو عدم حصول الدائنين على ديونهم على الشركة المفلسة؛ كلها أو جزء منها، وقد ربط المشرع، في هذا الشأن، بين الضرر بهذا المعنى والعجز في موجودات الشركة؛ لأن هذه الموجودات هي الأموال التي يتكون منها الجانب الإيجابي للذمة المالية للشركة، والتي تمثل الضمان العام لدائني الشركة، وهذا الارتباط بين الضرر والعجز جعل من اليسير إثبات الضرر؛ لأن العجز، كما هو معلوم، مسألة حسابية واضحة لا تحتاج إلى إثبات خاص.

علاوة على ما سبق من تبرير، فإن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن سوء إدارتهم للشركة هي مسؤولية قائمة في جميع الأحوال، وليس فقط في حالتي التصفية والإفلاس؛ وذلك ما نصت عليه التشريعات المختلفة؛ ومنها التشريع الأردني؛ فقد نص المشرع، في المادة(157/أ) من قانون الشركات؛ على:" رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن .... وعن أي خطأ في إدارة الشركة..."، بالإضافة إلى ما جاء به في المادة (158) من القانون ذاته؛ والتي تحدث فيها عن مسؤوليتهم عن إفشاء أسرار الشركة، فضلا عن المادة(257/ب) من ذات القانون التي تعرض فيها للأعمال التي أجراها مجلس الإدارة بقصد الإضرار بالدائنين.

المطلب الثالث: الخطأ في إدارة الشركة

تحدث المشرع الأردني، في المادة(159) من قانون الشركات الأردني عن الإهمال والتقصير في إدارة الشركة، كسببين تنهض معهما مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن العجز الذي تبين في موجودات الشركة تحت التصفية.

ذلك فضلا عن أنه قد ألزم، بمقتضى المادة (257/ب) من قانون الشركات الأردني، رئيس وأعضاء مجلس الإدارة القائم، ورئيس وأعضاء أي مجلس إدارة سابق بالمسؤولية عن ديون الشركة والتزاماتها، أو عن أي منهما حسب مقتضى الحال، متى ظهر أثناء التصفية أن بعض أعمال الشركة قد أجريت بهدف الاحتيال على دائنيها.

وإذا كان المشرع الأردني قد تحدث عن الخطأ–الذي عبر عنه بالإهمال والتقصير–على نحو مطلق، ولم يحدد، بالتالي، درجة أو مدى جسامة ذلك الخطأ، فإن المشرع الفرنسي، قد اشترط لقيام تلك المسؤولية أن يكون الخطأ المرتكب؛ خطأً جسيما، الحال الذي يكون فيه عضو مجلس الإدارة بمنأى عن المسؤولية متى كان الخطأ الذي ارتكبه؛ خطأً يسيرا (السحيمات، 2024، صفحة 41).

وتقييم ما إذا كان ثمة سوء في إدارة الشركة هو أمر ليس بالهين؛ إذ يتم الفصل في ذلك من خلال التوصل إلى؛ هل لو أن شخصا مجدا متبصرا وضع مكان الشخص الذي نُسِبَ إليه الخطأ؛ هل كان سيقع في الخطأ الذي وقع فيه؟ (فرساي 11 يونيو1998، Bull.Joly 1998، 1168)؛ (ريبير، روبلو، و ميشال، 2008، صفحة 699)، ويشمل ذلك، بطبيعة الحال، الأعمال التي تمت أثناء قيام عضو مجلس الإدارة بمهامه، لكنها ظهرت بعد مغادرته موقعه (L.652–2 من قانون التجارة الفرنسي).

ولا تقوم تلك المسؤولية إلا بإثبات ارتكابه للخطأ، إذ تستخلص المحكمة مما بين يديها من أدلة، وبما لها من سلطة تقديرية في هذا الخصوص، ما إذا كان ذلك العضو قد حاد عن السوية المطلوبة في الإدارة أم لا؟ (ريبير، روبلو، و ميشال، 2008، الصفحات 700–701).

وفي الحقيقة والواقع، فإنهما–أي؛ الإهمال والتقصير–إنما يندرجان تحت مفهوم الخطأ، الذي لا تترتب المسؤولية على مرتكبه، ما لم يؤدِ ذلك السلوك، إلى ضرر يرتبط مع الفعل بعلاقة سببية (الفتلاوي، صاحب، 2022، الصفحات 276–281)؛ (العكيلي، 2022، الصفحات 300–305).

وإذا كان من شأن إثبات الدائن بأن المدين لم يبذل ما كان عليه بذله من عناية عند تنفيذه للالتزام الملقى عليه، أن يقيم قرينة قضائية؛ مفادها أن الضرر قد وقع نتيجة لخطأ المدين، فإن بمقدور الأخير أن يدحض تلك القرينة، متى أثبت أن الضرر لم يقع نتيجة لإهماله، وإنه قد وقع لسبب أجنبي لا يد له به (ريبير، روبلو، و ميشال، 2008، الصفحات 700–702).

ولما كانت مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تنعقد، وفقا للمشرع المصري، متى تبين أن موجودات الشركة لا تكفِي لسداد 20 % على الأقل من ديونها، فإن المشرع يكون بذلك قد اعتبر عجز موجودات الشركة عن سداد ما لا يقل عن خمس ديونها، قرينة قانونية على خطأ أعضاء مجلس الإدارة.

والقرينة هنا هي قرينة بسيطة، فإذا أثبت عضو مجلس الإدارة أنه لم يرتكب خطأً فإنه، والحال كذلك، لا يسأل عن ذلك العجز، مع التأكيد هنا، على أن الخطأ الذي تناولته المادة (2/7) من قانون الشركات المصري ليس بالضرورة أن يكون خطأً جسيما، لكي يسأل عنه عضو مجلس الإدارة، بل يكفي أن يكون الخطأ الذي حصل هو الذي تسبب في حدوث العجز في موجودات الشركة مهما كانت درجته، الحال الذي نقول معه: إن المسؤولية التضامنية لأعضاء مجلس الإدارة تنعقد بالخطأ اليسير، شريطة أن يكون العجز الحاصل، قد حصل بفعل ذلك الخطأ (قرمان، 2001، صفحة 125).

وحين نتحدث عن خطأ يسير فذلك في ظل درجة العناية التي يتعين على أعضاء مجلس الإدارة بذلها؛ وهي عناية الرجل الحريص–بما تقتضيه إدارة الشركة من معرفة وخبرة ودراية –الحال الذي يكون فيه عضو مجلس الإدارة بمنأىً عن المسؤولية متى أثبت أنه، في إدارته للشركة وتسييره لشؤونها، قد بذل تلك العناية. والهدف من وراء ذلك هو تجويد إدارة الشركة، ليكون عضو مجلس الإدارة حريصا على ألا يخطئ عند ممارسته للاختصاص الموكل إليه في الشركة، بالنظر إلى ما ينتظره من جزاء متى أهمل في ذلك (Al–Shawabka, 2018, p. 68).

وقرينة الخطأ المقررة في هذا الشأن هي كما أسلفنا، قرينة بسيطة؛ غير قاطعة؛ يمكن نقضها وإثبات عكسها؛ ويكون ذلك حين يثبت عضو مجلس الإدارة بأنه قد أوفى، حين مارس اختصاصه، بما عليه من التزام، وأنه قد بذل في سبيل ذلك جهد المطلوب، والعناية الواجب بذلها، وإن ما أصاب الشركة من ضرر لم يكن نتيجة لخطأ ارتكبه في إدارته لها؛ كأن تتعثر الشركة بسبب انخفاض أسعار منتجاتها، ولم يكن ذلك الانخفاض بالحسبان، أو أن يكون العجز قد حصل بسبب إفلاس أو إعسار بعض مديني الشركة لظرف قاهر لم يكن متوقعا.

وهنا لابد من القول؛ بأنه لما كان المشرع المصري قد اعتبر وجود عجز في موجودات الشركة قرينة على وقوع الخطأ، فإنه يكون قد ألقى على كاهل مجلس الإدارة تبعة إثبات عدم ارتكابه للخطأ، وهذا من شأنه أن يجعل مجلس الإدارة أكثر حرصا على تجنب الوقوع في الخطأ، الحال الذي يؤدي، حتما، إلى تجويد إدارة الشركة. وهو هنا إنما راعى مصلحة المساهمين، والغير، الذين نجد أنهم مطالبون، وفقا للمشرعين الفرنسي والأردني، بأن يثبتوا هم ارتكاب عضو مجلس الإدارة للخطأ.

ومما سبق، نستطيع أن نستجلي مبررات كلا الموقفين؛ حيث نرى أن المشرع المصري قد راعى مصلحة المساهمين والغير، وإنه بذلك قد رفع، كما ذكرنا سابقا، مستوى حرص أعضاء مجلس الإدارة على عدم الوقوع في الخطأ، وإنه برأينا، يعلم، حين اعتبر وجود عجز في موجودات الشركة، قرينة على خطأ مجلس الإدارة– وألقى، بالتالي، على عاتق مجلس الإدارة عبء نفي الخطأ عن نفسه– أثر ذلك على البيئة الاستثمارية، نظرًا لما قد يوقعه ذلك الوضع القانوني من خشية، في نفس بعض الذين يرغبون في إنشاء مشروعات استثمارية، وبالتالي، عزوفهم عن الاستثمار، وهي الهواجس التي من غير المتصور وجودها في البيئتين الاستثماريتين الفرنسية والأردنية، اللذين ألقى مشرعوهما عبء إثبات الخطأ– الذي سبب الضرر– على كاهل من يدعيه من المساهمين أو الغير.

ومن التصرفات التي اعتبرها القضاء أخطاء تترتب عليها مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إدارة الشركة المفلسة؛ الاقتراض وعدم السداد، وهذا ما قضت به محكمة القاهرة الاقتصادية التي قضت في حكم لها بانعقاد المسؤولية التضامنية بين رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة والعضو المنتدب (الدعوى رقم1391 لسنة 1 ق، جلسة 2010/12/31 محكمة القاهرة الاقتصادية/ الدائرة الأولى). وعليه، فإن استثمار الشركة، مثلا، في أنشطة ما، ألحقت الخسارة بالشركة، مع عدم تدخل مجلس الإدارة لوقفها أو تصويب مسارها، يعد خطأً بالمعنى المقصود أعلاه.

وهنا، لا بد من الإشارة إلى أن إدارة المشروعات التجارية لا تقوم على نصوص القانون ونظام الشركة فقط، بل تقوم فضلا عن ذلك، على أبعاد اقتصادية؛ من خبرة اقتصادية، وحالة اقتصادية قائمة، وما قد يلحق تلك الحالة من تغير؛ محدود أو كبير، متوقع أو غير متوقع.

وفيما يتعلق بتحديد مدى مسؤولية كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، والمبالغ التي يتحملها، وما إذا كان يقتضي إلزامه بها بالتضامن مع غيره من أعضاء المجلس، فإن المحكمة تتمتع بسلطة واسعة في تقدير توافر شروط المسؤولية وتعيين المسؤول منهم، ومدى مسؤوليته، والمبالغ التي يتحملها، تأسيسا على المعطيات والظروف المتوافرة التي تمكنها من تقدير وضع المدعى عليه؛ من حيث الموقع الذي تولاه، وما كان له من صلاحيات، والقرارات التي اتخذها، لكي تحدد المحكمة المسؤول عن الخطأ، وما إذا كانت المسؤولية تضامنية.

ولقاضي الموضوع، هنا، بما له من سلطة تقديرية، مكنة إدانة أعضاء مجلس الإدارة من عدمها، وتحديد مقدار مساهمة كل عضو منهم في الخطأ الذي حصل، من أجل تعيين المبالغ التي سيسأل عنها، وما إذا كان فعل أحدهم–كرئيس المجلس مثلا–أكثر جسامة من خطأ غيره من الأعضاء، كما أن لها أن تلزم أعضاء المجلس بتحمل كامل قيمة العجز، ولها أن تلزمهم فقط بجانب منه.

ولما كانت المسؤولية عن الفعل الضار تقع على المسؤولين عن إحداث الضرر، بنسبة خطأ كل منهم فيه، فإن المحكمة تحدد هنا نصيب كل منهم في التعويض؛ فإذا توصلت إلى أن الخطأ الصادر عن رئيس المجلس، أو من العضو المنتدب، أكثر جسامة من خطأ غيرهم من الأعضاء فأنها، والحال كذلك، توزع المسؤولية عليهم على هذا الأساس، فإن لم يكن الحال كذلك، وزعت المحكمة المسؤولية عليهم بالتساوي.

وبناء عليه تطبق القواعد العامة للتضامن بين المدينين، وبالتالي يجوز مطالبة أعضاء مجلس الإدارة بالوفاء مجتمعين أو منفردين بكل المبلغ المحكوم به، فإذا أوفى أحدهم، أو بعضهم، بكل المبلغ برئت ذمة الآخرين، ليحل الذي أوفى محل أمين التفليسة، وبالتالي، يعود على الذين أوفى عنهم، كل بنسبة حصته من التعويض الذي قضت به المحكمة، طبقا للقواعد العامة في التضامن.

تلك هي الشروط التي يتعين توافرها مجتمعة لكي تقضي المحكمة بتحميل عضو مجلس الإدارة المسؤولية عن الضرر الذي لحق بالشركة جراء إدارته لها، والذي قد يتحمله من أعضاء مجلس الإدارة عضو بعيه، أو يتحمله عدد من أعضاء المجلس، أو يتحمله المجلس برمته؛ ذلك وفقا للتفصيل الذي بسطناه في متن هذه الدراسة.

وفي الختام؛ نقول: تظل شركات المساهمة، تثير الكثير من المشكلات، بما لها من خصائص كامنة في بنيتها، جعلتها ذات قدرة فائقة على تجميع الرساميل الضخمة؛ وبالتالي اتساع قاعدة المساهمين فيها، الذين ينقسمون بين أغلبية عددية لا يهمها من الشركة شيء إلا سعر سهمها في سوق الأوراق المالية ومقدار ما يدره عليها من ربح؛ ما سبب حالة انفصال، ولا نخطئ إن قلنا: انفصال كبير، لهذه الشريحة عن الشركة، الحال الذي باتت فيه الأقلية العددية– التي يقل عدد ما تملكه من أسهم عن العدد الذي تملكه الفئة الأولى– ممسكة بمقاليد السلطة في الشركة، وهي الحالة التي لا نراها عرضية، بقدر ماهي خصيصة من خصائص هذه الشركات، التي صنعها الفكر الاستعماري، الذي يقوم على حكم الأقلية، لنجد أن الأقلية العددية في شركات المساهمة مسيطرة عليها، والتي إن قلنا أنها أغلبية مالية، فإن قولنا هذا يضعفه الواقع، وتدحضه الأرقام؛ ذلك أنه إذا كان الفكر القانوني قد درج على تسميتها بالأغلبية المالية، فإن الأمر في الحقيقة والواقع ليس كذلك؛ لأن ما تملكه الفئة التي درج الفكر القانوني– كذلك– على تسميتها بـ: "الأقلية"، من أسهم يفوق عدد الأسهم التي تملكها الفئة المسيطرة على الشركة؛ والسبب في هذه السيطرة؛ هو أن عدد الأسهم الذي تملكه كبير قياسا بعددهم القليل؛ أي أننا أمام تفوق نسبي كبير لعدد الأسهم قياسا بعدد مالكيها، فيما أن

العدد الذي تملكه الفئة الأخرى من أسهم، منظور إليه كمجموع، هو عدد كبير، ويفوق في معظم الأحيان عدد ما تملكه الفئة المسماة؛ بـ: " الأغلبية" من أسهم، لكنه مشتت على عدد كبير، وربما كبير جدا، من المساهمين.

من هنا، وكنتيجة طبيعية لسيطرة أصحاب الملكيات المؤثرة من الأسهم على مقاليد السلطة في شركات المساهمة، وتربعهم على مقاعد مجالس الإدارة لهذه الشركات، وانصراف المساهمين الآخرين عن الاهتمام بشؤون الشركة، فإن التشريعات المختلفة قد تنبهت لهذا الواقع فَأَولَتْ هذه الشركة بتنظيم قانوني عميق، شامل، لمعظم شؤونها، على نحو جعلها، بالمقارنة مع ما هو عليه الحال في شركات الأشخاص، تبتعد تبعا لذلك – وما نتج عنه من تحجيم لمبدأ سلطان الإرادة–عن فكرة العقد، وتغدو تنظيما قانونيا خاصا بها.

بالرغم من ذلك، وكنتيجة تلقائية لطبيعة شركات المساهمة هذه، فقد وُسِمَت هذه الشركات باتساع حالات الخروج عن جادة حسن الإدارة، نتيجة لنزوع الفئة المسيطرة نحو مصالحها، ولضعف رقابة عموم المساهمين على أعمال مجلس الإدارة، الحال الذي تسبب، ولا زال، بازدياد أخطاء الإدارة، بالمقارنة مع ما هو عليه الحال في شركات الأشخاص التي تجد الشركاء فيها لصيقين بالشركة حريصين على متابعة شؤونها؛ بسبب قلة عددهم، ومسؤوليتهم الشخصية عن ديونها.

وإذا كانت أخطاء الإدارة قد لا تظهر لعموم المساهمين حال حياة الشركة، طالما كانت في وضع جيد، فإن تلك الأخطاء تتجلى وتبدو أكثر وضوحا، حين تكون الشركة تحت الإفلاس أو التصفية؛ باعتبار أنها ما كانت لتوضع تحت أي من هاتين الحالتين لولا تعثرها؛ الحال الذي خصت فيه التشريعات المقارنة تلكما الحالتين بنصوص خاصة، تناولتها الدراسة، فوقفت على شروط قيام مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن العجز في موجودات الشركة تحت الإفلاس أو التصفية، مع تبيان ما رأته من نقاط خطل أو قصور، ونقاط قوة في موقف كل تشريع من التشريعات المقارنة؛ في هذه المسألة أو تلك، من المسائل ذات العلاقة في هذا الخصوص.

الخاتمة:

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، اتبعتها بعدد من التوصيات، على النحو التالي:

النتائج:

1- علاوة عن أن التشريعات المقارنة، والتشريعات بعامة، قد نظمت مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، تجاه الشركة والمساهمين والغير، عن الأخطاء المرتكبة في إدارة الشركة، فإن التشريعات المقارنة قد نظمت تلك المسؤولية بنصوص خاصة، حال تصفية الشركة وإفلاسها؛ لأن الخطأ في الإدارة يبرز ويتجلى في هذين الظرفين الاستثنائيين الذي قد تكون تلك الإخطاء هي السبب في الوصول إليه.

2- نظم المشرع الفرنسي مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن العجز في موجودات الشركة في مرحلة التصفية القضائية، في حين أن المشرع الأردني نظمها في حالة التصفية بشكل عام، فيما نظمها المشرع المصري في حالة الإفلاس.

3- حدد المشرع المصري نسبة للعجز تقوم عند بلوغها، وفق النصوص الخاصة بمرحلة الإفلاس، مسؤولية مجلس الإدارة عن خطئه في الإدارة، بخلاف المشرع الفرنسي؛ في حالتي التصفية القضائية، والمشرع الأردني؛ في حالة التصفية بشكل عام، واللذين، وحسنا ما فعلاه، لم يحددا نسبة العجز التي لابد من بلوغها لكي يتسنى مسائلة أعضاء مجلس الإدارة عنها.

4- راعى المشرع المصري مصلحة المساهمين والغير، حين اعتبر وجود عجز في موجودات الشركة، قرينة على خطأ مجلس الإدارة، وهو بذلك إنما يجعل أعضاء مجلس الإدارة أكثر حرصا على اجتناب الخطأ. ونراه موقفا يسهم في الحد من فساد الإدارة.

5- بالمقارنة مع موقف المشرع المصري، وجدنا أن المشرعين الفرنسي والأردني قد غلبا مصلحة مجلس الإدارة، وأزالا ما قد يقع في نفس من ينوي الاستثمار في بلديهما من المخاوف التي نتصورها في ظل موقف المشرع المصري، حين ألقيا عبء إثبات الخطأ-الذي سبب الضرر-على كاهل من يدعيه من المساهمين أو الغير.

6- لم يتطرق المشرع الأردني في أحكام الإعسار، بخلاف المشرعين الفرنسي والمصري، لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن العجز في موجودات الشركة في مرحلة الإفلاس.

التوصيات:

1- العناية بالنصوص القانونية المنظمة للمسؤولية عن الأخطاء التي تقع من أعضاء مجلس الإدارة سواء أفي مرحلة الإفلاس أم في مرحلة التصفية في كل من القانون الأردني والقانونين المصري والفرنسي.

2- نوصي المشرع الأردني باتباع منهج المشرع المصري الذي اعتبر وجود عجز في موجودات الشركة قرينة على ارتكاب مجلس الإدارة خطأ في إدارته للشركة، لما لذلك من أثر إن لم يكن في لجم، في الحد، من فساد الإدارة، أو من حالات سوء الإدارة في شركات المساهمة.

3- ضبط النصوص ذات العلاقة على نحو يحقق التوزان بين حقوق الدائنين وبين تشجيع الاستثمار؛ في ظل استشراء المذهب الفردي، بوجهه الرأسمالي الذي يعلي مصلحة المستثمر-من خلال ما لديه من أدوات تنفيذية-على المصالح الأخرى؛ بمن فيها مصلحة الدولة الحاضنة للاستثمار، على نحو تراعى فيه مصالح جميع الأطراف ذات العلاقة.

4- إذا كان من المعلوم أن وضع الشركة تحت الإفلاس يستدعي حكماً تصفيتها، وأن وضعها تحت الإعسار قد يستدعي تصفيتها، وكان المشرع الأردني قد نص على مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن العجز في مرحلة التصفية فقط، فإننا نتمنى عليه أن يؤكد على تلك المسؤولية في حالتي الإفلاس والإعسار بحسب الأحوال.

5- ندعو المشرع المصري إلى أن ينص على مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن العجز في موجودات الشركة الذي يظهر في مرحلة التصفية، تماماً كما نص على مسؤوليته عن العجز الذي يظهر في مرحلة الإفلاس.

6- تعميم وعي المساهمين بحقوقهم في مساءلة مجلس الإدارة في عند ظهور عجز في مرحلة تصفية الشركة.

المراجع

Al-Shawabka, M. M. (2018). *Shareholders General Assembly's Authority over the Auditor, International Journal of Humanities and Social Science, Vol. 8 • No. 5 • May 2018.*

Bloch. (n.d.). *La reponsabilité des diringents d'entreprise en cas de procedure Collective Gaz. pal 96.*

أحمودة خيرة، و مغني دليلة. (2021). الآثار المترتبة على قيام مسؤولية مجلس الإدارة في حالة إفلاس الشركة المساهمة، المجلد (9)، العدد (1). *مجلة القانون والمجتمع*.

أكرم ياملكي. (2017). *الشركات التجارية*. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الفتلاوي، صاحب. (2022). الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ج. ريبير، ر. روبلو، و جرمان ميشال. (2008). *(ترجمة منصور القاضي و د. سليم حداد)، الجزء الأول، الشركات التجارية*. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

رضا السيد عبد الحميد. (2001). *أثر إفلاس الشركة على الشركاء، دار النهضة العربية*.

سميحة القليوبي. (2020). *الشركات التجارية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

سيد علي أحمد عبد المولى. (2024). مدى إمكانية مساءلة أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن ديون الشركة حال إفلاسها " دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي"، لعدد (63)، الجزء الأول- مارس 2024. *مجلة الدراسات القانونية*.

صلاح أبو طالب. (1999). *تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة (دراسة مقارنة)*. القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الرحمن قرمان. (2001). *مسؤولية اعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

عزيز العكيلي. (2022). *شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، ج4* (المجلد 1). عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

فوزي محمود عبد القادر السحيمات. (2024). مدى مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة عن عدم كفاية موجوداتها لسداد ديونها، دراسة مقارنة في القانونين الأردني والفرنسي، المجلد (17)، العدد 4، 2024. *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*.

مجدي محمدين منصور. (2018). *مدى مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة في حماية الغير حسن النية*. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

محمد فريد العريني. (2024). *الشركات التجارية*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

محمود محمد الشوابكة، و " محمد خير" محمود العدوان. (2016). المجلد (8)، العدد (3)، 2016. *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*، .